

قرار :

مادة ١ - يمنع نضيلة الشيخ حسن خالد مفتى الجمهورية اللبنانية درجة العالمية الفخرية من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر.

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٤ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٦٧

بموجبة عاملين بشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا
إلى الاعتياد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على التقرير،

وطبق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة،
وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى الاستيداع لمدة ستة أشهر كل من المذكورين بعد:
(١) حلسى النشوى ، سكرتير المدير المالي لشركة النيل العامة
لأتوبيس شرق الدلتا.

(٢) عبد المنعم الفيومى ، صراف الخزينة بشركة النيل العامة لأتوبيس
شرق الدلتا.

مادة ٢ - على وزير التقليل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٦ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

(٨) شركة مصارب جنوب محافظة الدقهلية :

السيد / نعيم ثابت أساسيوس ، رئيس مجلس الإدارة.

السيد / علي محمود الزامك ، مديرًا تجاريًا وعضو مجلس الإدارة.

السيد / محمود حسين عبد الغزير ، مديرًا فنيًا وعضو مجلس الإدارة.

السيد / يحيى توفيق السيد يحيى ، مديرًا ماليًا وعضو مجلس الإدارة.

السيد / محمد محمد خليل اللبودى ، مديرًا إداريًا وعضو مجلس الإدارة.

(٩) شركة مغارب ديبايط وبلفاس :

السيد / جبر عوض خليل ، مديرًا تجاريًا وعضو مجلس الإدارة.

السيد / محمد عبد الحق رضوان ، مديرًا فنيًا وعضو مجلس الإدارة.

السيد / يحيى أحد الكردانى ، مديرًا ماليًا وعضو مجلس الإدارة.

السيد / إسماعيل إسماعيل منصور ، مديرًا إداريًا وعضو مجلس الإدارة.

(١٠) شركة المغارب المتحدة :

السيد / سعد زغلول حنفى ، مديرًا تجاريًا وعضو مجلس الإدارة.

السيد / محمد إسماعيل الصادق ، مديرًا فنيًا وعضو مجلس الإدارة.

السيد / نجيب فهمي رزق الليثى ، مديرًا ماليًا وعضو مجلس الإدارة.

السيد / عبد الباسط مصطفى هدهود ، مديرًا إداريًا وعضو مجلس الإدارة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٢ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٦٧

يعنى نضيلة مفتى الجمهورية اللبنانية درجة العالمية الفخرية

من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلق القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم الأزهر والمبشرات
الى يشتملها؛